# اعلان

## عودة

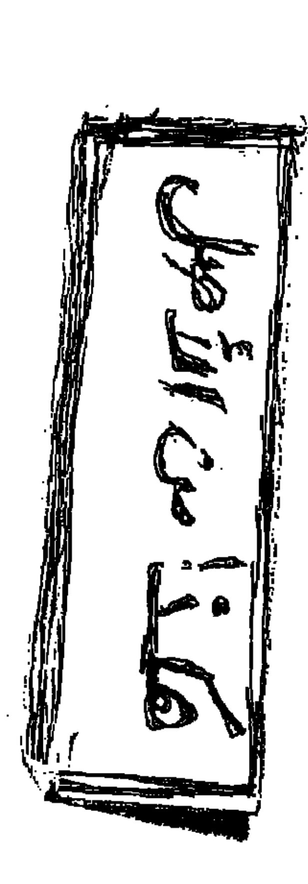
### حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

### الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله حضرة صاحب الجلالة اشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الجمعة الواقع في ١٩٧٥/٨/٢٢

١٩٧٥/٨/٢٣ رئيس الوزراء

زيد الرفاعي






# الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٥ هـ. الموافق ٣٠ آب سنة ١٩٧٥ م. العـدد ٢٥٧٥


## الفهرس


| | صفحة |
|---|---|
| وكالات الوزراء | ١٣٠٧ |
| الموظفون | ١٣٠٧ |
| الجنسية الاردنيــة | ١٣٠٨ |
| الاستـــملاك | ١٣٠٨ |
| شؤون البلديات | ١٣١٠ |
| الاطبـــاء | ١٣١٣ |
| تعليمات اعادة أثمان الصادرات | ١٣١٤ |
| المحامون الشرعيون | ١٣١٦ |
| امر دفاع رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٧٥ صادر عن وزير التموين | ١٣١٧ |
| الاعــلانات | ١٣١٨ |


مطبعة القرآن المسلم الأردنية

# وكالات الوزراء

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد ذوقان الهنداوي وزير التربية والتعليم اعمال وزارة الاشغال العامة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد محمود الحوامدة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد سالم مساعده وزير المالية اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور رجائي المعشر وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

---

# الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع مدير عام دائرة العمل السيد هاشم عبد الرؤوف الطاهر إلى راتب السنة الثانية من الدرجة الاولى (أ) ١٢٠ ديناراً وذلك إعتباراً من ١٦/٨/١٩٧٥ .

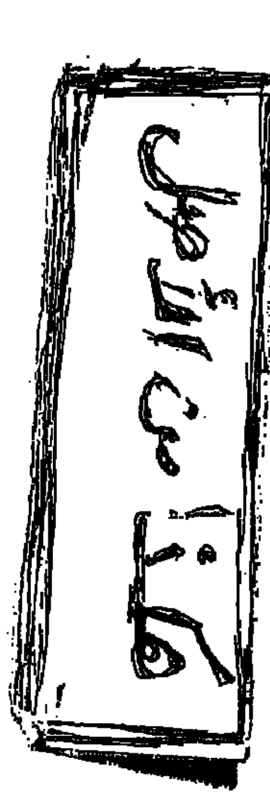
١ – إبقاء السيدين يوسف موسى جلال وحسني سليمان الاشهب في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى تنتهي في ١٩٧٦/٨/٣١ لكل منهما .

٢ – قبول استقالة الدكتور احمد علي خلف من الخدمة إعتباراً من ١/٨/١٩٧٥ .

٣ – إحالة كل من الموظفين التالية اسماؤهم على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء كل اسم منهم :

| الاسم | التاريخ |
|---|---|
| محمد عبد الكريم هاكـوز | ١٩٧٥/٩/١ |
| رنده جميـل عبد الهادي | 〃 |
| نجلاء مخائيل قاقيش | ١٩٧٥/٨/٢٣ |
| واثق عبد المجيد مرتوق | ١٩٧٥/٩/١ |
| نزار عمر مطر | ١٩٧٥/٨/١٠ |
| سليم محمد الصمادي | ١٩٧٥/٨/١٥ |
| آمنه مصطفى سليمان الحريشه | ١٩٧٥/٨/٢٣ |
| محمد موسى عكور | 〃 |
| انور حسين | ١٩٧٥/٨/١ |

ب – وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين السيد قاسم محمد قاسم العبده بوظيفة كاتب في اعلى مربوط الدرجة الثامنة في ديوان رئاسة الوزراء اعتباراً من ١/٨/١٩٧٥ .





# الجنسية الأردنية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٨/١٩٧٥ الموافقة على منح شهادة الجنسية الاردنية إلى كل من:

١ – المواطن العراقي السيد رشدي ابراهيم محمد .

٢ – المواطن السوري السيد عبد الغني محمد البيطار .

بالاستناد إلى البند الاول من احكام المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٥٤ .

---

# الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٨/١٩٧٥ الموافقة على إعتبار إستملاك مساحـات الاملاك المبينةاوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للمنفعة العامـة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٥٣ .

١ – دونم واحد و ( ٨٧ ) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم ( ١٤٠ ) من الحوض رقم ( ١١ ) مـن اراضي مدينة اربد مع ما عليها من إنشاءات العائدة للسيد مصطفى السعد الموسى والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٧٤ لسنة ١٩٧٢ لوقوعها في سعة الشارع العام .

٢ – كافة ما يقع في سعة شارع الشهيد وصفي التل من اراضي مدينـة الطفيلـة ملك السادة وزارة الاوقاف وحمود سالم العوران ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤١٥ الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٩٧٣ .

٣ – ( ٢٤ ) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم ( ٥١ ) حوض رقم ( ٣٣ ) حي رقم ( ٨ ) المحطـة ملك السيد جميل عبد الكريم مسمار والموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ( ٢٥٦٧ ) الصادر بتاريخ ٢٠/٧/١٩٧٥ بغية دمجها في سعة الدرج العام .

٤ – ( ١٤ ) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم ( ١٥٢ ) حوض رقم ( ٣٣ ) حي رقم ( ١٨ ) الجوفة الشرقي ملك السيد مصلح مطر الجهور المجالي والموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسميـة رقم ٢٥٦٧ الصادر بتاريخ ٢٠/٧/١٩٧٥ بغية دمجها في سعة الشارع العام .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٨/١٩٧٥ الموافقة على إعتبار استملاك ما مساحته (٨٤) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم ( ٥٨٨ ) حوض رقـم ( ٣٢ ) الخريطـة ملك السيد يوسف السليمان البليبسي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ( ٢٥٦٧ ) الصادر بتاريخ ٢٠/٧/١٩٧٥ استملاكاً مطلقاً بقصد دمجها في سعة الطريق العام التي توصل القطع الخلفية بالشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فيقانونالاستملاكرقم(٢) لسنة ١٩٥٣

## اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٥٣ أعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم إلى مجلس الوزراء بطلب إصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطعتي الارض الموصوفتين ازاءها استملاكاً مطلقاً لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

| القرية | رقم واسم الحوض | رقم القطعة | المساحة المطلوب استملاكها: متر مربع | المساحة المطلوب استملاكها: دونم | ملحوظات |
|---|---|---|---|---|---|
| اربـــد | ١٥ ــ المعترض الشرقي | ٢١١ | ٦٧٥ | ١ | كامل هذه القطعة مع ما عليها من ابنية |
| اربـــد | ١٥ ــ المعترض الشرقي | ٧٠١ | ٦٥٨ | ــ | قسم من هذه القطعة |
| | | المجموع | ٣٣٣ | ٢ | |

## اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانـــون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك مامساحة دونمان اثنان و(٢٣٣)متراً مربعا من قطعة الارض رقم (٥٠) من حوض وادي ظلما رقم (١٣) من اراضي قرية ضانا لاغراض مؤسسة المـــواصلات السلكية واللاسلكية مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدرى الملقي

## اعـلان

### بالتخلي عن استملاك

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة (١٩) من قانـــون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ اعلن انني قد تخليت عن استملاك كامل مساحة قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥) ومـا مساحته (٦٠)متراً مربعا و ١٤ سم٢ من قطعة الارض رقم ٢٤٦ جميعها من حوض المدينة رقم (١٤) من حـــي المعايطه رقم (٣) من اراضي مدينة الكرك المعلن عن استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم(٢٥٠٨) الصادر ــ بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٠وقرار استملاكها بعددالجريدة الرسمية (٢٥١٨)الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٤ للذلك اقتضى التنويه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدرى الملقي



# شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٠ بالاستناد الى المـــادة ١/٣٤ من قانون البلديـات ، الموافقة على تعيين السيد بركات ضيف الله رئيساً لبلدية كفر يوبا .

## اعـــلان

عملا بالمادة الخامسة من قانون البلديات رقم «٢٩» لسنة ١٩٥٥ قررت إحداث بلديـة في قرية ماعين/لواء مادبا على أن تشمل منطقة بلديتها ما يلي : ــ

١ ) كامل الحوض رقم «١٩» البلد .

٢ ) قسم من الحوض رقم «١٤» وقف المشرفه القطع ذوات الارقام «١٢ ، ١٣ ، ٤» .

٣ ) قسم من الحوض رقم «١٣» الملاهله القطع ذوات الارقام «٩ ، ٨ ، ١٣ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ٥ ، ٤» .

٤ ) قسم من الحوض رقم «٧» أم زعيريره القطع ذوات الارقام «٤٤ ، ٢٨ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٣، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٣٠» .

٥ ) قسم من الحوض رقم «١٢» حليسيات أبيض وجـه القطع ذوات الارقام «٢ ، ٥ ، ٤٠ ، ١ ، ٩ ، ٤٣ ، ٧ ، ٦ ، ١٦ ، ٨ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٢ ، ١٠ ، ١١ ، ٣٨ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٦» .

٦ ) قسم من الحوض رقم «١٨» عطل المريج القطع ذوات الارقـــام «٣ ، ٢ ، ٤ ، ٥» والجزء الغربي من القطعتين رقم «٧ ، ٦» بحيث يكون الحد الفاصل يبدأ من العلامة «٢» وبخط مستقيم نحو النقطـــة العمومية رقم حتى يلتقي بالطريق الزراعية التي تمثل الحد الجنوبي للحوض رقم «١٨» المذكور .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور محمد الزبن

## اعـــلان

أعلن للعموم بأن منطقة الاحواض رقم «٢٧ و٢٨ و٣٤ و٣٥» من أراضي الشراه الجنوبية حسب تحديدهـــا من قبل دائرة الاراضي والمساحة قرية بالمعنى المقصود من نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون إدارة القرى رقم «٥» لسنة ١٩٥٤ وبإسم قرية سويمرة .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور محمد الزبن

## اعـــلان

عملا بالمـــادة الخامسة من قانون البلديات رقم «٢٩» لسنة ١٩٥٥ قررت إحداث بلديـــة في قرية عرجان/لواء عجلون على أن تشمل منطقة بلديتها ما يلي : —

١ ) كامل حوض البلد رقم (١٠) .

٢ ) جزءاً من الحوض رقم (٥) أبو الهواء القطع ذوات الارقام «٦٢ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٧٥ ، ٧٨ » والجزء الجنوبي من القطعة رقم (٥٩) الواقع جنوبي القطعتين رقم «٦١ ، ٦٩» من نفس الحوض .

٣ ) جزءاً من الحوض رقم (٦) الوادي الشرقي بحيث يبدأ الحد من الزاويـة الشمالية الغربية من القطعة رقم (١٢٣) من نفس الحوض ويستمر متجهاً نحو الجنوب الشرقي من الوادي الى أن يصل العلامة (١) الزاوية الغربية الجنوبية للقطعـة رقم (٨٣) من الحوض رقم (٥) أبو الهواء شامـلا جميع قطع الاراضي الجنوبية من نفس الحوض رقم (٦) المذكور والواقعة شمالي حوض رقم (١٠) البلد .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الدكتور محمد الزين

---

## اعـــلان

عملا بالمـادة الخامسة من قانون البلديات رقم «٢٩» لسنة ١٩٥٥ قررت إحداث بلدية في قرية كفر يوبا / محافظة اربد على أن تشمل منطقة بلديتها ما يلي : —

١ — كامل الحوض رقم (١٣) البلد .

٢ — كامل الحوض رقم (١٤) كروم المواجه .

٣ — كامل الحوض رقم (١٢) حديقة المدرسة .

٤ — كامل الحوض رقم (١٩) البركة .

٥ — كامل الحوض رقم (٢٠) المسهلات الشرقية .

٦ — كامل الحوض رقم ( ٥ ) شارع ما عدا القطع ذوات الارقام (١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧) .

٧ — كامل الحوض رقم ( ٣ ) برد الماء الجنوبي ما عدا القطع ذوات الارقام (١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ١٩) .

٨ — كامل الحوض رقم ( ٤ ) القطم الشمالي ما عدا القطع ذوات الارقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) .

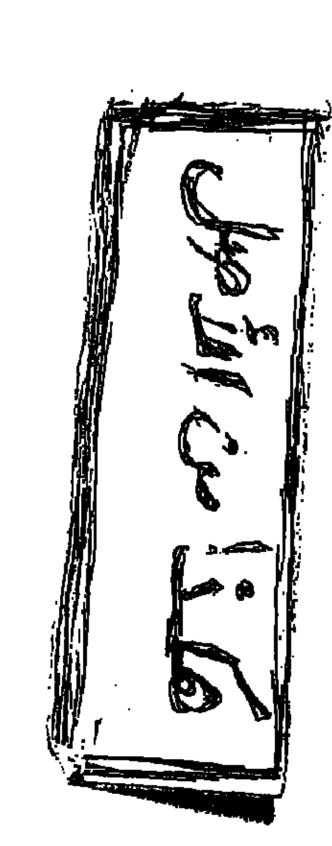
٩ — كامل الحوض رقم (١١) القطم الجنوبي ما عدا القطع ذوات الارقام (١٩، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٩ ، ٣٠) .

١٠ — كامل الحوض رقم (١٨) الذهيبية ما عدا القطع ذوات الارقام (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤) .

١١ — كامل الحوض رقم (٢١) السهلات الوسطى ما عدا القطع ذوات الارقـــام (٣ ، ٤ ، ١٩ ، ١٨ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

وزير الداخلية للشؤون البلديـة والقروية

الدكتور محمد الزين





## اعلان

استناداً للمادة (١/٣٥) من قانون البلديـات رقم «٢٩» لسنة ١٩٥٥ ، أعلن انتخاب عضو المجلس البلدي السيد أحمد عليان حسن نائباً لرئيس بلدية بلعما .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الدكتور محمد الزين

---

## اعـــلان

استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بمقتضى أحكام المـــادة «٥» من قانون البلديات رقم «٢٩» لسنة ١٩٥٥ أقرر إحداث بلدية لقرية كفر يوبا ووفقاً للمادة «٧» من القانون المذكور وبناء على تنسيب عطوفة محافظ اربد أقرر أن يكون عدد أعضاء مجلس البلدية ثمانية أعضاء من ضمنهم الرئيس وفيما يلي أسماء رئيس وأعضاء أول مجلس بلدي فيها : —

| | |
|---|---|
| ١ — السيد بركات ضيف الله البطاينه | رئيساً |
| ٢ — السيد محمد طلال جبر البطاينه | عضواً |
| ٣ — السيد ذيب العلي البطاينه | عضواً |
| ٤ — السيد علي محمد الاحمد الردايده | عضواً |
| ٥ — السيد محمد الاحمد الردايده | عضواً |
| ٦ — السيد فرحان الحسين بني هاني | عضواً |
| ٧ — السيد رضوان مصطفى القواسمه | عضواً |
| ٨ — السيد محمد عبد الله الخطيب | عضواً |

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الدكتور محمد الزين

# الأطبــاء

صرحت وزارة الصحة لكل من

١ ــ الدكتور محمد موسى صالح خميس الاردني الجنسية والحائز على الكفاءة دكتور في الطب والجــراحة / جامعة ايجه بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة الاردنية

٢ ــ الدكتور عاطف محمد عبدالله الدباس الاردني الجنسية والحــائز على الكفاءة ليسناس في الطب والجــراحه / جامعة غرناطة بمــزاولة مهنة الطب البشري في المملكه الاردنية الهاشمــية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة الاردنية .

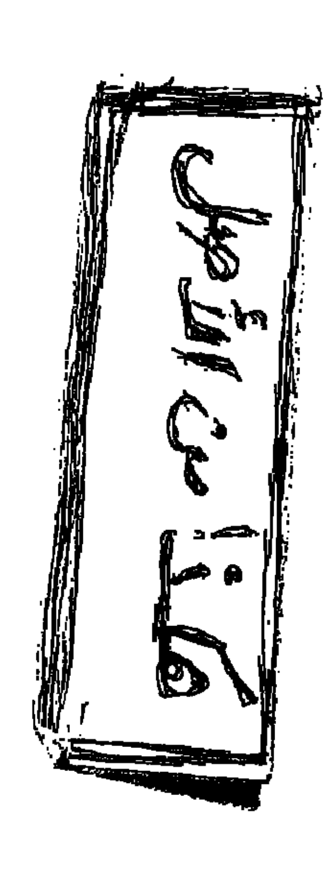
٣ ــ الدكتور عــلي محمد حسين مصطفى الاردني الجنسية والحائز على الكفاءة بكــالوريوس في الطب والجراحة / جامعة القاهرة بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة

٤ ــ الدكتور محمد سعد الدين عوض الاردني الجنسية والحائز على الكفاءة دكتور في الطب البشري / جامعة انقره بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية على أن يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة .

٥ ــ الدكتور محمد رياض البلبي الاردني الجنسية والحائز على الكفاءة بكالوريوس في الطب والجراحة / جامعة عين شمس بمزاولة مهنة الطب البشرى في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل في عمان .

٦ ــ الدكتور سهيل خضر نمر الحمود الاردني الجنسية والحائز على دبلوم في الطب البشري / جـامعة الصداقة / موسكو بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة .

٧ ــ الدكتور وليد صائب الناظر الاردني الجسية والحائز على دبلوم في الطب والجراحة / جـامعة زاغرب بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل في عمان .





## تعليمات اعادة أثمان الصادرات

عملا باحكام المادة ( ٦ ) فقرة « ب » من قانون مراقبة العملة الاجنبية يقرر المجلس ما يلي : ــ

المادة ١ ــ على جميع المصدرين ان يعيدوا أثمان السلع المصدرة من المملكــة وتشمل السلع المصدرة لاغراض هذه التعليمات السلع الاردنية المنشأ والسلع المعاد تصديرها ، مع مراعاة احكام المادة الثانية من هذه التعليمات .

المادة ٢ ــ تستثنى السلع المصدرة من شرط اعادة أثمانها في الحالات التالية :

أ ــ ما تصدره العائلة المالكة .

ب ــ السلع التي تصدرها السفارات والهيئات والافراد الاجانب الذين نصت الاتفاقيات المعمول بها على اخراج ما استوردوه بعد انجاز اعمالهم .

جـ ــ الصادرات الاردنية ا البلاد العربيــة التي لا تتجاوز قيمتها ( ٥٠٠٠ ) دينــار للصفقة الواحده باستثناء تلك الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات ثنــائية .

د ــ السلع التي تقل قيمتها عن ٥٠٠ دينارا اردنيا الى البلدان الاخرى .

هـ ــ الامتعة الشخصية التي يصدرها المسافرون والزائرون الذين يغادرون المملكة .

و ــ الامتعة المنزلية التي يصدرها الاشخاص الذين يغادرون المملكة للاقامة الدائمة في خارجها .

ز ــ الخضار والفواكه والمواد الاخرى القابلة للتلف .

ح ــ مشتريات السواح والزوار الاجانب .

ط ــ الافلام السينمائية المصدرة لغايات اعادة العرض شريطة اعادة اجورها .

ى ــ مواد الدعاية المستوردة لغايات العرض .

ك ــ السلع المصدرة لغايات العرض في المعارض الدولية .

ل ــ المواد والقطع الأثرية التي تصدرها البعثات الاجنبية للتنقيب بموافقة دائرة الآثار .

م ــ المعدات والاجهزة المستوردة تحت وضع الادخال المؤقت اذا لم تحول قيمتها اصلا من المملكة .

ن ــ السلع المستوردة الى المملكة بقصد التخزين واعادة التصدير اذا لم تحول قيمتها من المملكة .

المادة ٣ ــ تعاد قيمة السلع المصدرة باحدى الطرق التالية : ــ

أ ــ بأية عملة اجنبية ترد بواسطة بنك مرخص .

ب ــ بالدينار الاردني من حساب « غير مقيم » في بنك مرخص في المملكة .

جـ ــ بأية عملة اجنبية يتسلمها البنك المركزي .

د ــ بأوراق نقد اجنبية تشهد السلطات الجمركية على الحدود بادخالها للمملكة مع مراعاة احكام المادة ( ٤ ) من هذه التعليمات .

المادة ٤ ــ اذا أعيدت قيمة السلع المصدرة بادخال اوراق نقد اجنبيــة ، يتم بيع اوراق النقد هذه للبنك المركزي الاردني بالسعر المقرر في يوم البيع .

المادة ٥ – مع مراعاة احكام قانون مراقبة العملة الاجنبية يجوز لمحافظ البنك المركزي اعفاء بعض السلع المصدرة من اعادة قيمتها ، بشكل كلي او جزئي ، اذا اقتنع ان هناك اسبابا تبرر ذلك .

المادة ٦ – أ – تتأكد السلطات الجمركية التي يتم عن طريقها التصدير او اعداد البيـــان الجمركي بأن المصدر أو وكيله قد وقع على نص البيان الجمركي متعهدا باعادة أثمـــان البضائع المصدرة وترسل السلطات الجمركية متعهدا باعادة أثمـــان البضائع المصدرة وترسل السلطات الجمركية نسخة من البيانات الجمركية الصادرة الى البنك المركزي خلال اسبوع على الاكثر بعد تاريخ صدورها .

ب – يتوجب على المراكز الجمركية ومكاتب وشركات التخليص وضع المعلومات التالية المتعلقة باسم وعنوان المصدر كاملة على البيانات الجمركية الصادرة او المعاد تصديرها، وان مكاتب وشركات التخليص التي تنظم هذه البيانات ، مسؤولة كليا عن ذكر هذه المعلومات :

١ – اسم المصدر كاملا او وكيله ، مأخوذا من جواز سفره او هويته .

٢ – اسم الشارع ، ورقم المتجر ، اسم المدينة .

٣ – صندوق البريد ، ورقم الهاتف ، ان وجد .

ج – تتحمل مكاتب وشركات التخليص التي تنظم بيانات التصدير مسؤوليـــة اعادة أثمـــان البضائع المصدرة او المعاد تصديرها الى الخارج سواء أكانت لحساب مقيم او غير مقيم في المملكـــة في حالة عدم تمكن البنك المركزي من الاتصال بالعنـــاوين المبينة على البيانات الجمركيـــة الصادرة والتي ينظمها هؤلاء المخلصون وتفتقر الى وجود الاسماء والعناوين الكاملـــة وغير الواضحة ، هذا ولا يجوز وضع كلمة « نفسه » محل اسم مكتب او شركة التخليص التي قامت بتجهيز المعاملـــة على البيانات الجمركية الصادرة او المعاد تصديرها .

المادة ٧ – أ – تعاد أثمان البضائع المصدرة بموجب عقود او اعتمادات مستندية او كمبيالات او سحوبات زمنيـــة خلال شهر واحد من تاريخ الاستحقاق .

ب – تعاد أثمان البضائع المصدره ، في الحالات الاخرى والتي لا تنطبق عليها احكام الفقرة ( أ ) اعلاه ، ستة اشهر من تاريخ التصدير .

ج – يجوز للبنك المركزي الاردني تمديد المهلـــة المحدده بموجب الفقرتين ( أ ) و ( ب ) اعلاه لمدة لا تزيد عن اثني عشر شهرا اذا اقتنع بالاسباب الموجبة للتمديد .

المادة ٨ – على المصدر او وكيله ان يطلب من البنك المرخص الذي وردت بواسطته اثمان السلع المصدرة ان يثبت ورود هذه الأثمان على النموذج المقرر وان يرسله الى البنك المركزي مبينا رقم البيـــان الجمركي الصادر وتاريخه .

المادة ٩ – تخضع اعادة أثمان السلع المصدرة الى اي بلد بينه وبين المملكة الاردنية الهاشمية اتفاقيـــات تجاريـــة او اتفاقيات دفع لاحكام هذه الاتفاقيات .







المادة ١٠ – أ – تفرض غرامـــة على المتخلف عن اعادة ثمن أي سلع مصدرة بمقتضى بيـــان جمركي ضمن المدة القانونية وذلك وفق احكام المادة ( ١٧ ) من قانون مراقبة العملة الاجنبية رقم ( ٩٥ ) لسنة ١٩٦٦ او اي قانون يحل محله .

ب – تحصل الغرامة المفروضة وفق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية .

ج – توقف مطالبة المصدر بادخال أثمان السلع المصدرة بعد دفع الغرامة .

د – يجوز للسلطات الجمركية بتنسيب من البنك المركزي الاردني ايقاف التصدير للمخالف في حالة تكرار المخالفة .

المادة ١١ – تلغى تعليمات اعادة أثمان الصادرات المنشورة في الجريدة الرسمية العدد ( ٢٤١٥ ) تاريخ ١٩٧٢/٤/١٠ .

المادة ١٢ – يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١٧ .

---

## المحامـــون

دفع المحامون الشرعيون التالية اسماؤهم رسوم المحاماه الشرعية لسنة ١٩٧٥ :–

| الاسم | الاسم |
|---|---|
| جبريل ابو سريه | خالد ابو دلبوح |
| خليل العرموطي | رياض حسين حسن عبد الكريم |
| عبد الرحيم الحوامده | عبد حسن الرمحي |
| عبد الله الخطيب | محمد عبد الرحمن سلامه |
| عبد القادر عبد الرحمن الحسنات | عوني عبد الهادي حسين |
| عبد الله خليل تصلق | اشرف علي فاخر |
| رشدي عبد الرحمن | محمد عبد الفتاح مصلح |
| عثمان عبد الرحمن البساماوي | كمال الساكت |
| عزمي مسعود عبد الله | محمد عبد الله خلاد |
| هشام التل | حسن حبوب سعد |
| ظاهر محمد الامير | عبد الله خزنه كاتبي |
| سعدي احمد قشطه | بشير العبوة |
| محمد مصطفى الخريشه | سعدي عزت عابدين |
| عثمان العوري | طلال رمضان حماد |
| سليمان القضاة | ابراهيم عبد الغني اسعد ابو شنب |
| فايز جريس حمارنه | عبد القادر احمد عبد القادر ابو ارجيع |
| محمود احمد محمود نزال | هاني عادل الفياض |
| عوني احمد بدير | خيري فياض |

# امر دفاع رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٧٥

## صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع ( نظام الامن الاقتصادي ) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ ؛ اقرر تحديد اسعار بيع منتوجات الشركة الصناعية التجارية الزراعية المساهمة المحدودة ( الانتاج ) من مسحوق الغسيل ( برسيل ) و ( سكيب ) على النحو التالي :ـ

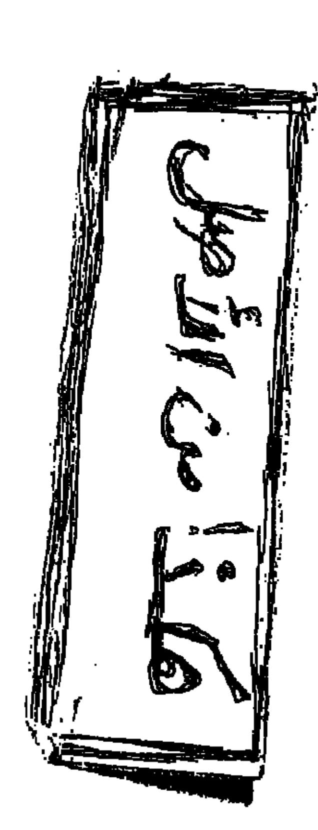
| النوع والتعبئة | سعر الشركة لتاجر الجملة | | سعر تاجر الجملة لتاجر المفرق | | سعر البيع للمستهلك | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | فلس | دينار | فلس | دينار | فلس | دينار |
| ١ ــ برسيل او سكيب ٣٠ علبه للكرتونة وزن ٢٠٠ غم صافي للعلبة الواحدة | ٨٠٠ | ٢ | ٨٥٠ | ٢ | ١٠٠ | |
| ٢ ــ برسيل او سكيب ٣٠ علبه للكرتونه وزن ٤٠٠ غم صافي للعلبة الواحدة | ٣٨٥ | ٥ | ٤٨٥ | ٥ | ١٩٠ | |
| ٣ ــ برسيل او سكيب وزن ٣ كغم صافي ( سطل بلاستيك ) | ٦٠٠ | ١ | -- | -- | ٦٥٠ | ١ |
| ٤ ــ برسيل او سكيب وزن ٣ كغم صافي ( عبوة كرتونة | ٣٩٥ | ١ | ــ | ــ | ٤٩٥ | ١ |
| ٥ ــ برسيل او سكيب وزن ٥ر٤ كغم صافي ( عبوه ) كرتونه ) | ٠٣٠ | ٢ | ــ | ــ | ١٣٠ | ٢ |

٦ ــ يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٧٥/٧/٢٦ .

٧ ــ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

٨ ــ تستثنى عمليات البيع لدكان الجندي ودكان الامن العام من هذه الاسعار وتخضع للتعاقد الذي يتم مباشرة مع الشركة .

وزير التموين
علي حسن عوده






# الأعلانات

## اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبينة مواصفاتها بادناه قد مضى على وجودها في الساحة الجمركية مدة تزيد على ثلاثة اشهر ، لذا سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريــدة الرسمية عملا باحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من قانون الجمارك .

مدير جمرك عمان

| نوع السيارة | الموديل | اسم المــالك | سجل المستودع |
|---|---|---|---|
| مرسيدس ١٩٠ | ١٩٦٢ | عقاب سعد خلف | ٣٣/سيارات/٩٧٥<br>تاريخ ١٩٧٥/٣/١٦ |

## اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبينة مواصفاتها بادناه قد مضى على وجودها في الساحة الجمركية مدة تزيد على ثلاثة اشهر لذا سيتم بيعها بالمزاد العني كقطع بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريــدة الرسمية عملا باحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من قانون الجمارك .

مدير جمرك عمان

| نوع السيارة | الموديل | اسم مالكها | سجل المستودع |
|---|---|---|---|
| فيــات | ١٩٦٩ | مفلح محمد مفلح | ٩٧٥/١٧/٨٢<br>تاريخ ٩٧٥/١/٢١ |

## اعــلان

على المذكورين ادناه تسديد المبالغ المطلوبة منهم لمؤسسة الاقراض الزراعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفهم عن التسديد ستطبق بحقهم الاجراءات القانونية لتحصيل هذا الدين

مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي

| اسم المقترض | البلــدة | رقم بطــاقة المقترض | رقم سند الديــن | المبلغ المطلوب تسديده فلس | دينار |
|---|---|---|---|---|---|
| السيد ظاهر عبد الله قاسم ابو تايه وكفيلية السيدين عبدان ارتيهان فرحان الدماني ومصول عقيله سحيان التوايهة ، | الجفر التوايهه | ١٧٣٩٧ | ٢٤٠/م | ٥٣٤ | ١٠١ |

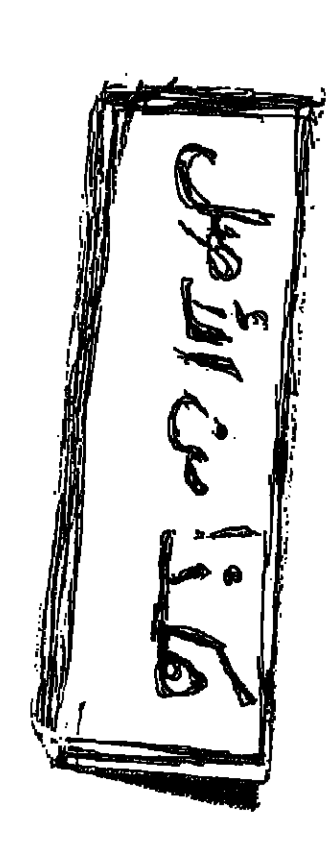
## اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ( ب ) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ ، المعدل بالقانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ .

يرجى من الاشخاص المذكور اسماؤهم في ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المبيئة ازاء كل منهم لحساب اجور حفر آبار ارتوازية الى مديربة الواردات العامة بهذه الوزارة او الى مدراء المالية في المحافظـــات خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما والا فستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزير المـــالية
سالم مساعدة

| اسم المكلف | المبلغ فلس | المبلغ دينار | نوع المطالبة | العنـــوان |
|---|---|---|---|---|
| السيد علوى السقاف | — | ١١٢ | اجور حفر آبار ارتوازية | عمان |
| السيد حمدي الانيس | — | ١٦٠ | « | « |
| معالي السيد حازم نسيبة | ٥٠٠ | ١٩٨ | « | « |
| السيده كليرحتانيا زوجة معالي انسطاس حتانيـــا | ١٧٨ | ٢٨٥ | « | « |
| السيد فؤاد عبد الهادي | — | ٤٦١ | « | « |
| السادة شركة التعهدات والانشاءات | ٥٠٠ | ١٦٣ | « | « |
| السيد بشير عربي كاتبي | — | ١٠٨ | « | « |
| السيد نواش مثقال الفايز | ٦٠٠ | ١٤١٨ | اجور حفر آبار ارتوازية | عمان |
| السيد عكاش الزبن | ٥٠٠ | ٢٢٦ | « | « |
| « | — | ٤٥ | ثمن مواسير مائية لسلطة المياه المركزية | « |
| الدكتور غالب القسوش | | ٢٧٠ | اجور حفر آبار ارتوازيه | « |
| السيد محمد الفياض | ٢٥٠ | ٤٨ | « | « |
| السيد يوسف الزعمط | ١٩٧ | ٢٣٣ | « | « |
| السيد محمد سليم الشمايله | ٨٠٥ | ١٤٧ | « | « |
| السيد احمد السعود العدوان | ٢٠٠ | ١٦٢ | « | السلط |
| السيد عوض السعود | ٩٨٤ | ٣٤ | « | « |
| السيد عبد الرزاق الشمايلة | ٧١٠ | ٦٣ | « | اربد |
| السيد لورنس الشعلان | — | ٥٣٢ | « | المفرق |





## اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ المعـــدل القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ .

يرجى من الاشخاص المذكورة اسماؤهم في ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة اسماؤهم ازاء في ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم لحساب الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية الى جابي الواردات العـــامة بهذه الوزارة خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما والا فستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزير المالية

| فلس | دينار | اسم الشركـــة | |
|---|---|---|---|
| | ٥٠ | شركة سلعوس التجارية | الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية |
| | ٥٠ | شركة محمد احمد ابو عيشه واخوانه | « |
| | ٦٥ | شركة المحمودية للهندسة والمقاولات العامة | « |
| | ٣٠ | شركة مطعم الفروج الذهبي | « |
| | ٣٠ | شركة وكالة ايوب التجارية | « |
| | ١٥ | شركة فؤاد التجارية | « |
| | ١٥ | شركة تكسي الصباح | « |
| | ١٥ | شركة عيسى ويحى البشيتي لتجاره الخيش | « |
| | ١٠ | شركة معرض خليل الرحمن للنوفوتيه | « |
| | ١٥ | شركة نوفوتيه لارا | « |

---

## اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ( ب ) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٧٣ .

يرجى من المكلفين والكفلاء التالية اسماؤهم ان يبادروا الى دفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب التزامـــات البعثات العالية المبينة ازاء اسم كل منهم الى صندوق مالية الكرك خلال مدة اقصاها ( ٦٠ ) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع فستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير المالية
سالم مساعده

| رقم القضية | اسم المكفول | اسم الكفيل | العـــنوان | المبلغ المطلوب فلس | المبلغ المطلوب دينار |
|---|---|---|---|---|---|
| ٨٩/٣ | عمر عطا الله ابراهيم المحادين | عطا الله ابراهيم المحادين | الكرك | ٢٢٦ | ٨٤٣ |
| ٣٧/٣ | سميح اسحق مخائيل المدانات | اسحق مخائيل المدانات | « | ٢٦٧ | ٢٧١ |
| ١٢٩/٤ | اسماعيل الحباشنه | يوسف خليفة الحباشنه | « | ٥٠٠ | ١٢١ |
| ٥٦/٤ | جورج سليمان العكشه | بطرس خليل العكشه | « | ٧٤٠ | ٢٢٦ |
| ١٧٥/٥ | هاشم جريس عودة القسوس | ورثة جريس عودة القسوس | « | | ٢٥٠ |
| ١٩٥/٧ | موسى يونس البستنجي | محمد عيسى عبد الرسول | « | | ١٢٥ |
| ٦٤/٨ | خليفة مفضي ابراهيم البياضه | حسين محمود البياضه | « | ٣٢٠ | ٧٨ |

## اعـــلان

على المذكور ادناه تسديد المبلغ المطلوب منه لمؤسسة الاقراض الزراعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفه عن التسديد ستطبق بحقة الاجراءات القانونية لتحصيل هـذا الدين .

مدير عـــام
مؤسسة الاقراض الزراعي

| اسم المقترض | البلدة | رقـــم بطاقة المقترض | رقـــم سند الدين | المبلغ المطلوب تسديده فلس | دينار |
|---|---|---|---|---|---|
| أيوب جريس النحاس | السلط | ٤٠/بذار | | — | (٥) |

---

## اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ( ب ) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون المؤقت رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٧٣ .

يرجى من الاشخاص المذكورة اسماؤهم في ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينه ازاء اسم كل منهم لحساب الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية الى جابي الواردات العامة بهذه الوزارة خلال مدة اقصاها ( ٦٠ ) يوماً والا فستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزير المالية
سالم مساعدة

| فلس | دينار | الاسم | |
|---|---|---|---|
| — | ٥٠ | السادة محلات الياس البخيت | الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية |
| — | ١٠٠ | شركة المكتب الاردني للتجارة والمقاولات | « « |
| — | ٢٥ | « شلهار التجارية | « « |
| — | ٥٠ | « زكي . م . نصار واخيه | « « |
| — | ١٢٥ | « المشاريع الهندسية | « « |
| — | ١٠٠ | « المشاريع والتجارة | « « |
| ٥٢٥ | ٧٧ | السيدة كفا محمد علي | فروق اسعار كمـــا جاء بقرار لجنـــة العطاءات المركزية |
| ٥٢٥ | ٧٧ | « سوريا محمد مرتضي | فروق اسعار كمـــا جاء بقرار لجنـــة العطاءات المركزية |
| — | ٢٠٠ | ( السيد عبدالله احمد الشوبكي ( والمبعوث عيسى مرشد موسى جدع | نفقات بعثات دراسية |





## اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية شرق اربد التعاونية الزراعية /م.غ المبادرة الى دفع ماهو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ( ٦٠ ) يوماً من تاريـــخ نشر هذا الاعلان في الجريـــدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم . عملا بالمادة ( ٦/ج ) من القانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ .

رئيس مجلس الادارة المدير العام
مروان دودين

| الاسم | المبلغ المطلوب دينار | فلس |
|---|---|---|
| احسان محمد فرحان | ١١٥ | |
| فيصل شطناوي | ١٢ | |
| ابرهيم محمود | ٣٦ | |
| عبد القادر مفضي | ١١٨ | |
| محمد عبدالله عطيه | ٦٥ | |
| حماد محمد حماد | ١٦٥ | |
| كمال محمد حماد | ١٢٠ | |
| عودة احمد حمود | ٧١ | |
| ضافي شخاتره | ٦٧ | |
| عيسى محمود سالم الرشدان | ١٣٠ | ١٢٥ |
| صايل سليمان العلي | ٧٠ | |
| يحي عبد القادر | ٦١ | |
| عبدالله الصالح العبابنه | ٨٢ | ٤٥٠ |
| عصام رشيد محمود | ١٣٧ | |

---

## اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية / مزارعي الكرامة التعاونية الزراعية المبادرة الى دفع ماهو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ( ٦٠ ) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم ، عملا بالمادة ( ٦/ج ) من القانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ .

رئيس مجلس الادارة والمدير العام
مروان دودين

| الاسم | المبلغ المطلوب دينار | فلس |
|---|---|---|
| موسى درويش اماره | ٦٧٩ | ٣٤ |
| حسين محمد القرناوي | ٧٤٠ | ١٤١ |
| محمد عثمان يوسف | ٥٠٩ | ٣٦٤ |
| احمد محمد كمال | ٣٦٣ | ٤٦٦ |

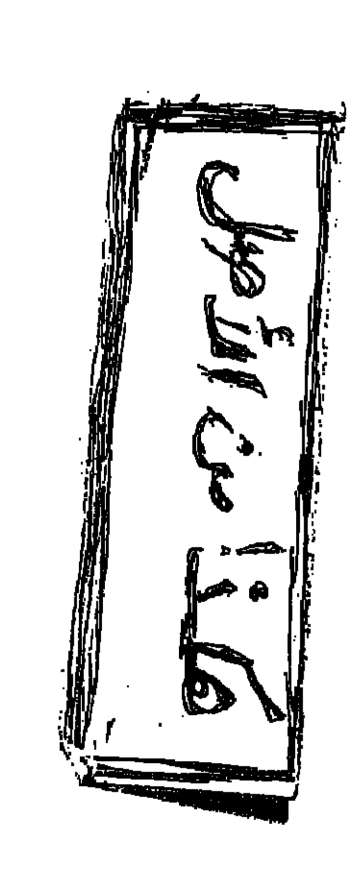
## اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية / مزارعي وادي اليابس التعاونية / م غ المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمانخلال ( ٦٠ ) يوما منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم ، عملا بالمادة ( ٦/ج) من القانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ .

رئيس مجلس الادارة والمدير العام

مروان دودين

| المبلـــغ المطلوب ف | د | الاســـم |
|---|---|---|
| ٦٧٥ | ٣١٥ | حسين راتب المجالي |
| ٢٠٠ | ٢٢١ | حسن الكايد |
| ٦٥٠ | ٢٠٥ | سعد شموط |
| ٩٥٠ | ٥٠٢ | محمد سليمان طهماز |
| ٩١٠ | ٢١٢ | علي حمود محمود |
| ٠٩٠ | ٢٠٩ | ناصر محمد علي الدعوم |
| ٨٤٥ | ١٤٨ | سعيد محمد العداسي |
| ٥٤٠ | ١٣٠ | محمد عبدالله الموسى |
| ٥٢٠ | ١٥٦ | احمد سليمان الهزاع |
| ٩٥٠ | ٦٠٥ | رسمي علي ابو عناب |
| ١٦٠ | ٢٧٧ | محمد صالح ابراهيم |
| ٠٠٠ | ١٨٨ | سليمان عمري مروج |
| ٣٦٠ | ١٥٧ | محمد احمد ملسى سواعي |
| ٩٠٠ | ٢١٨ | احمد عبدالرحمن كعبوني |
| ٣٦٠ | ٢٠٣ | محمد سلمي الشويكي |
| ٦٠٥ | ٢٦٨ | يوسف عزازي الشويكي |
| ٧٥٠ | ١١٠ | سعد محمد الفقير |
| ٧١٥ | ٠٨١ | موسى سالم محمد الخدام |
| ٢٦٠ | ١١١ | خليفة احمد مصطفى |
| ١٣٥ | ١٤٩ | يوسف احمد الزيناتي |
| ٨٠٠ | ١٠٦ | محمود محمد البشير |





## اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية الرامة التعاونية للتسليف والتوفير المبادرة الى دفع ماهو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ( ٦٠ ) يوماً من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريـــدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم ، عملا بالمادة ( ٦ /ج ) من القانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ .

رئيس مجلس الادارة المدير العام

مروان دودين

| المبلغ المطلوب فلس | دينار | الاسم |
|---|---|---|
| ٥٧٠ | ٥٣ | ابراهيم عيسى جويعد |

---

## اعـــلان

اعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ( ٢١ ) فقرة ( ٣و٤ ) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة معان الموافقـــة على مشروع التنظيم الهيكلي لقرية ايل رقم ٧٣/٢٠٨ تاريخ ١٩٧٣/١٠/١٦ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلديةوالقروية

ورئيس مجلس التنظيم الاعلى

محمد عضوب الزبن

---

## قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥

صادر عن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة البلقاء

بتاريخ ١٩٧٥/٦/٨٧ اجتمعت اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لمحافظـــة البلقاء بمكتب محافظ البلقاء رئيس للجنة وبحضور السادة مدير الصحة ومدير الاشغال ومدعي عام السلط ومدير هندسة البلديات وبعد ان اطلعت اللجنة على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ وعلى المخطط المرفق والمتضمن تحويـــل شارع السرايا العلوي حتى مطلع درج رضوان عليان السالم والذي يشمل القطع رقم ١٥٣و١٥٢و١٥١و١٥٠و١٤٩و١٤٨و١٤٧و١٤٦ حوض١٦٧ السلط من منطقة سكن الى منطقة تجارية فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على تحويل القطع المذكـــورة من سكن الى منطقة تجارية وبالوقت نفسه تقرر نشر اعلان التحويل في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين لمدة شهرين للاعتراض وايداعه لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط ورفع نسختين من القرار ونسخه من المخطط ونسختين من اعلان التحويل الى مدير دائرة التنظيم المركزية / وزارة البلديات لاجراء المقتضى وذلك استنادا لاحكام المادة ٢٥ البند (١) من قانون تنظيم المدن والقرى .

رئيس اللجنة
محافظ البلقاء
كريم حسين

## اعلان

### تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية اسكان موظفي المؤسسة البحرية لميناء العقبة التعاونية / محدودة المسؤولية/العقبة قد سجلت تحت رقم ( ٦٥٣ ) بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع من شهر آب ١٩٧٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

---

## اعلان

### تسجيل جمعية تعاونية

يعلن للعموم ان جمعية عمر بن الخطاب التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية / معان قد سجلت تحت رقم ٦٥٢ بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم ( ٢١٠ ) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع من شهر آب ١٩٧٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

---

## اعلان

### تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية اليرموك التعاونية الزراعية متعددة الاغراض ـ محدودة المسؤلية / اربد قد سجلت لدي تحت رقم ٦٥١ بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ في اليوم السابع من شهر آب ١٩٧٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

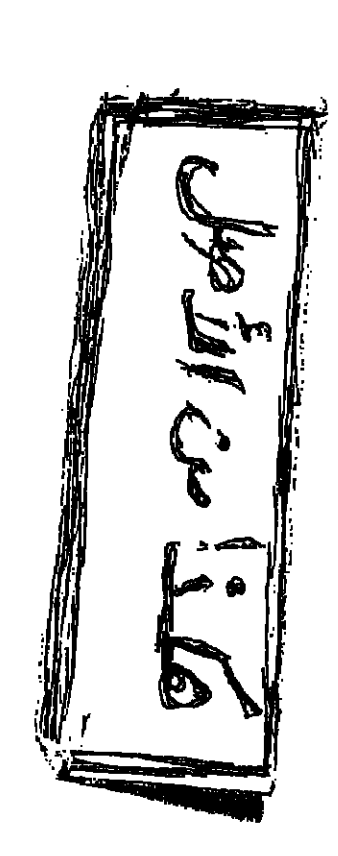
---

## اعلان

### تعديل نظام داخلي لجمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم انه بناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية الرامة التعاونية للتسليف والتوفير قضاء السلط وتوصية مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية بتعديل النظام الداخلي واسم الجمعية المذكورة وذلك لتبنيها النظام الداخلي النموذجي الموحد للجمعيات التعاونية الزراعية المتعددة الاغراض . فقد قررت بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي في البند (د) من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٠ تعديل اسم ونظام جمعية الرامة التعاونية للتسليف والتوفير قضاء السلط باسم ونظام جمعية الرامة التعاونية الزراعية متعددة الاغراض ـ محدودة المسؤولية/وادي الاردن ، وذلك في اليوم الثالث من شهر آب عام ١٩٧٥ والغاء النظام الداخلي السابق للجمعية ، ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على النظام الداخلي الجديد في كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمنظمة التعاونية وفي مقر الجمعية .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي أيوب





## اعلان

### تعديل نظام داخلي لجمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم انه بناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية غور النمرين الشمالي الزراعية التعاونية متعددة الاغراض غير محدودة المسئولية في قضاء السلط وتوصية مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية بتعديل النظام الداخلي واسم الجمعية التعانية المذكورة وذلك بتبنيها الداخلي النموذجي الموحد للجمعيات التعاونية الزراعيه المتعددة الاغراض النظام فقد قررت بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي في البند ( د ) من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٠ تعديل اسم ونظام جمعية غور النمرين الشمالي الزراعية التعاونية متعددة الاغراض غير محدوة المسئولية في قضاء السلط باسم ونظام جمعية غور نمرين الشمالي التعاونية الزراعية متعددة الاغراض ـ محدودة المسئولية / وادي الاردن وذلك في اليوم الثالث من شهر آب عام ١٩٧٥ والغاء النظام الداخلي السابق للجمعية ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على النظام الداخلي الجديد في كل من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والمنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعيه .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

---

## اعلان

### تعديل نظام داخلي لجمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم انه بناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية بصة لاحم التعاونية الزراعية متعددة الاغراض غير محدودة المسؤولية وتوصية مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية بتعديل النظام الداخلي واسم الجمعية التعاونية المذكورة وذلك لتبنيها النظام الداخلي النموذجي الموحد للجمعيات التعاونية الزراعية المتعددة الاغراض ، فقد قررت بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي في البند ( د ) من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ تعديل نظام واسم جمعية بصة لاحم التعاونية الزراعية متعددة الاغراض غير محدودة المسؤولية باسم ونظام جمعية بصة لاحم التعاونية الزراعية متعددة الاغراض ـ محدودة المسؤولية ـ وادي الاردن ، وذلك في اليوم الخامس من آب عام ١٩٧٥ والغاء النظام الداخلي السابق للجمعية ، ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على النظام الداخلي الجديد في كل من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والمنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعية .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

## اعــــلان

تعديل نظام داخلي لجمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم انه بناءعلى قرار الهيئه العمومية لجمعية دير محيسن الزراعية التعاونية متعددة غير محدودة المسئولية في قضاء السلط وتوصية مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية بتعديل النظام الداخلي واسم الجمعية التعاونية المذكورة وذلك لتبنيها النظام النموذجي الموحد للجمعيات التعاونية الزراعية المتعددة الاغراض فقـــد قررت بالاستناذ الى الصلاحية المخولة الي في البند ( د ) من المـــادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٠ تعديل اسم ونظام جمعية دير محيسن الزراعية التعاونية متعددة الاغراض غير محدودة المسؤولية قضاء السلط باسم ونظام جمعية دير محيسن التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /وادي الاردن ، وذلك في اليوم الخامس من شهر آب عام ١٩٧٥ والغاء النظام الداخلي السابق للجمعية ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على النظام الجديد في كل من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والمنظمه التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعية .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

سامي ايــوب

---

## آمر تسوية

صادر بمقتضى المادة ( ٥ ) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي حوض ام صوانه من اراضي مزرعة فرش بن شباط / التابعة لواء الطفيلة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكوره سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

---

## اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ( ٦ ) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

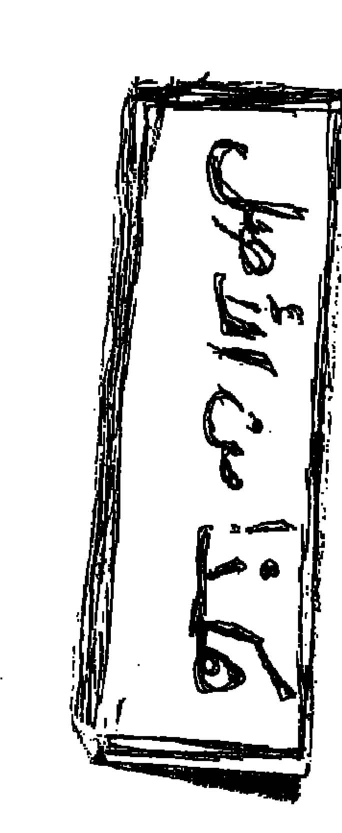
١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس والعشرون من شهر تموز لسنة ١٩٧٥ .
الوصف — اراضي حوض ام صوانه التابع اراضي مزرعة فرش بن شباط التابعة / لواء الطفيله المبينة حدودها باللون الاحمر المعلن عنه نسخة في كل من دائرة الاراضي والمساحة / عمان ومتصرفية لواء الطفيله / ومكتب مدير التسجيل في الطفيله / ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاتهم او الوثائق المؤيده لهذه الادعاءات الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في مزرعة فرش بن شباط .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك حقا معترفا به ام متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي





## اعــــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمان

يعلن للعموم بان جدول حقوق حوض مدينة عمان رقم ٣٣ حي البريد رقم ٥١ قد اصبح مصدقا ونهائيا اعتبارا من تاريخ ٩٧٥/٧/٢٤ وقد فتح سجل من اجل صرف سندات التسجيل علما بان الرسم سيدفع مضاعفا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تصديق الجدول .

مدير تسجيل عمان

---

## اعــــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمان

لقد تم تصديق جدول حقوق اراضي قرية رجم العقاب من الحوض رقم ١ — ٣ واعتباره مصدقا ونهائيا ما عدا القطعة رقم ١٠ من الحوض رقم ٣ . وقد فتح له سجل في دائرة تسجيل اراضي عمان تمهيدا لاصدار سندات التسوية اعتبارا من ٩٧٥/٨/٣ وان الرسوم ستدفع مضاعفة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تصديق الجدول .

مدير تسجيل اراضي عمان

---

## قــــرار

صادر عن محكمة املاك الدولة

المشتكي : الحق العـــام .

المشتكى عليه : صادق محمد حسن .

اسند الى المشتكى عليه صادق محمد حسن جرم التعدي على اراضي واملاك الدولة خلافا لاحكام المادة الثانية من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ ؛

وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المشتكي عليه مع انه تبلغ المذلك تقرر اجراء محاكمته غيابيا وقد ثبت من الضبط المرفق والمنظم من قبل محافظ املاك الدولة اعتداء المشتكى عليه على قطعة الارض رقم ٥٤ من حوض رقم ٢ مـــن اراضي عطل الزرقاء والرصيفة والمسجلة باسم الخزينة وذلك بقيامه بناء سور من دكة الاسمنت .

لهذا اقرر ادانته بهذه التهمة وعملا باحكام المادة الخامسة من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ اقرر تغريمه مبلغ عشرة دنانير والرسوم وكذلك اقرر رفع يده واعادة الحال الى ما كانت عليه .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض .

١٩٧٥/٧/١٦

---

## مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق اربد

الى صالح حمدان غرايبة حواره / ومجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح اربد يوم السبت الواقع ١٩٧٥/٨/٣٠ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك مساعد النائب العام بالاضافة لوظيفته .